الأمم المتحدة

A/C.6/53/SR.25

Distr.: General

12 April 1999
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ٢٥

المعقودة بالمقر، نيويورك

يوم الأربعاء، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إنكساخان . . . . . (منغوليا)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/53/37 و A/53-66-S/1998/115 و A/53/71 و A/53/72-S/1998/156 و A/53/95-S/1998/311 و A/53/117-S/1998/371 و A/53/131-S/1998/435 و A/53/285 و A/53/300 و A/53/314 و Corr.1 و 2 و Add.1 و A/53/341 و A/53/371-S/1998/848 و A/53/489 و A/53/532-S/1998/984 و A/53/552-S/1998/1010 و A/53/560-S/1998/1019 و A/53/646؛ A/C.6/53/2 و A/C.6/53/3 و A/C.6/53/4 و A/C.6/53/5 و A/C.6/53/6 و A/C.6/53/7 و A/C.6/53/9؛ A/C.6/53/L.4)

١ - **السيد كيرش** (رئيس اللجنة المخصصة والفريق العامل التابع للجنة السادسة): قال لقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ اللجنة المخصصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بصفتها واحدا من التدابير المتعددة التي اعتمدتها الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة لتعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب. وقد عقدت اللجنة المخصصة دورتها الثانية في شباط/فبراير ١٩٩٨، وواصلت عملها خلال فترة أسبوعين في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، في فريق عامل تابع للجنة السادسة. وقسمت دورة اللجنة المخصصة بين مناقشة عامة لشكل ومضمون الصك الجديد وقراءة أولى لكل حكم من أحكام مشروع الاتفاقية التي أعدها الاتحاد الروسي. وقد اتفق عموما على أن يكمل أي صك من هذا القبيل ويتفق مع الصكوك الدولية القائمة ولا سيما اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وقال إنه كان هناك تأييد واسع للاقتراح القائل بأنه ينبغي للصك الجديد أن يعتمد كثيرا، في مجال القانون الجنائي الدولي، على الثانية من هاتين الاتفاقيتين، التي هي آخر صك وضع ضد الإرهاب، دون المساس بإمكانية الحيد عن بعض أحكامها إذا كان هناك من سبب وجيه لذلك. ومن ناحية أخرى، قال إن المناقشة قد دلت على حاجة إلى القيام بكثير من العمل بشأن أحكام خاصة بالإرهاب النووي. وفي ضوء هذه المناقشات عقد أعضاء مكتب اللجنة جلسة غير رسمية بين الدورات، ووضعوا نص جديد لمعظم أحكام الاتفاقية الجديدة، قدم إلى الفريق العامل كورقة مناقشة من "أصدقاء الرئيس". وعلى أساس مناقشة هذه الأحكام والأحكام اللاحقة قدم "أصدقاء الرئيس" ورقة مناقشة أخرى تعدل بعض الأحكام وتضيف أحكاما أخرى. وختاما، قام "أصدقاء الرئيس" بإعداد اقتراح (A/C.6/53/WG.I/CRP.53/Add.1) ورد في المرفق الأول لتقرير الفريق العامل (A/C.6/53/L.4).

٢ - وقال إن الصك القانوني الجديد فريد من حيث أنه استباقي بدلا منأن يكون رد فعل، وإنه يحدد بعض الجرائم التي يتعين على الدول اعتبارها إجرامية إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل، ويجعلها خاضعة لخطة المحاكمة أو التسليم. وهو يتضمن أيضا أحكاما بشأن المساعدة المتبادلة، وإعادة المواد وغير ذلك من أشكال التعاون الأخرى. وأضاف أن الصك الجديد جدير بالتنويه لأنه يوسع نطاق المادة ٢، التي تتناول الجرائم، ليشمل نية إحداث ضرر كبير بالبيئة. ومع أن بعض الوفود كانت تفضل وجود إشارة محددة للنفايات المشعة، إلا أنه لم ترد إشارة لها في النهاية. وتهدف أحكام القانون الجنائي في الاتفاقية إلى كفالة محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإرهاب النووي. وتم تعزيز أحكام المحاكمة أو التسليم التقليدية عن طريق ضم حكم للتسليم المشروط لمتهم من جانب دولة لا تقوم عادة بتسليم مواطنيها. وكان هناك تطور هام آخر، ظهر لأول مرة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واشترط أن الدول الأطراف ليس لها أن ترفض طلب التسليم أو تقديم المساعدة القضائية اعتمادا فقط على أن الجريمة كانت لها دوافع سياسية.

٣ - وتفرض المادة ١٨ على الدول الأطراف التزاما بالتشاور بعضها مع بعض بشأن طرائق إعادة المواد، وتحثها على تقديم المساعدة المتبادلة إلى أقصى حد ممكن. أما فيما يتعلق بنطاق التطبيق، المشمول بالفقرة النهائية من الديباجة وبالمادة ٤، فقد تقرر بصورة مؤقتة تكرار أحكام اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، مع أن هناك مواقف معارضة لذلك، تنعكس في تقرير الفريق العامل. وأعرب عن أمله في أن تفضي المناقشات غير الرسمية بشأن الموضوع، التي تواصلت منذ اختتام دورة الفريق العامل، إلى حل يمكن اللجنة من تقديم نص كامل للجمعية العامة والتوصية باعتماده. وقال إنه يرى أن المسائل التي لم تُحل بالنسبة للإرهاب النووي لا تبرر عقد دورة أخرى للجنة المخصصة، وينبغي أن تُحل خلال الدورة الحالية للجمعية العامة.

٤ - **السيد تاخييرا** (بنما): تكلم باسم مجموعة ريو فقال إن المجموعة دللت منذ تأسيسها على التزامها الثابت بالسلم والأمن في نصف الكرة ومعارضتها للإرهاب. وفي مؤتمر القمة الثاني عشر للمجموعة، المعقود في بنما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أكد رؤساء الدول والحكومات إدانتهم للإرهاب الذي يشكل تهديدا لسلم وأمن المجتمع وممارسة الحقوق الجماعية والفردية ممارسة كاملة. وأعربوا أيضا عن قلقهم إزاء استمرار أعمال الإرهاب ومقتهم للهجمات الإجرامية التي وقعت في الآونة الأخيرة على البعثات الدبلوماسية في كينيا وتنزانيا. وقال إن هذه الحالة تجعل تعزيز التعاون الدولي بين الدول أمرا أساسيا لاتخاذ تدابير عملية وفعالة لمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه. وعلى الصعيد الإقليمي تم تعزيز التعاون القضائي لمكافحة الإرهاب، والإتجار بالمخدرات وبالأسلحة وغيرها من الأنشطة غير القانونية ذات الصلة، عن طريق تنفيذ صكوك جديدة ثنائية ومتعددة الأطراف لتقديم المساعدة المتبادلة وتبادل المعلومات.

٥ - ووفقا لقرارات الجمعية العامة ٤٩/٦٠ و ٥١/٢١٠ و ٥٢/١٦٥ والصكوك الأخرى المعتمدة على صعيد البلدان الأمريكية، بما فيها إعلان وخطة عمل ليما لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، وإعلان بنما سيتي الأخير، أعربت المجموعة عن نيتها الأكيدة اعتماد التدابير المتفق عليها، وهي، في هذا الصدد، ترحب بالمؤتمر المتخصص الثاني للبلدان الأمريكية المعني بالإتجار بالعقاقير المخدرة الذي سيعقد قريبا في الأرجنتين. وإن المجموعة مقتنعة بأن أي إجراء يتخذ لمنع الإرهاب وقمعه على الصعيد الدولي ينبغي أن يكون منسجما انسجاما كاملا مع القانون الدولي؛ ولهذا السبب تؤيد أي تدبير من شأنه أن يزيد تعزيز وتوضيح الإطار القضائي بشأن هذه المسألة. وأشار، في هذا الصدد، إلى أن البلدان الأعضاء في المجموعة تؤيد إنشاء لجنة مخصصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ وتتضمن الأخيرة أحكاما ابتكارية في مجالي التعاون والمساعدة القانونية.

٦ - **السيد سوشاريبا** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، بالإضافة إلى آيسلندا والنرويج فقال إن الاتحاد الأوروبي يؤكد ثانية إدانته التي لا لبس فيها للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومعارضته لتقديم تنازلات لمطالب الإرهابيين، وتصميمه على منع آخذي الرهائن من الحصول على أي فائدة مهما كانت من أعمالهم. ويؤكد أيضا تصميمه الثابت على مكافحة الإرهاب، لأن الهجمات الإرهابية بأي شكل ولأي سبب وأيا كان مرتكبوها هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها. وقد اتخذ الاتحاد، وكذلك الدول الأعضاء فيه كل على انفراد، إجراء حاسما لمحاربة الإرهاب الدولي. وقال إن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي

أطراف في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧. وفي عام ١٩٩٦ أبرمت اتفاقا لتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فيه. وهو صك فعال آخر في مكافحة الإرهاب. وأضاف أن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد صدقت على اتفاقية مكتب الشرطة الأوروبية (يوروبول) لعام ١٩٩٥، التي بدأ نفاذها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ويواصل الاتحاد، في علاقاته الخارجية، تنسيق جهوده وتعاونه مع الدول ومجموعات الدول الأخرى في ذلك المجال.

٧ - ومضى يقول إن هيئات الأمم المتحدة اعتمدت عددا من القرارات و ١١ اتفاقية ضد الإرهاب، قامت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالتوقيع والتصديق على معظمها، وتعهدت بالتصديق على ما بقي منها بحلول عام ٢٠٠٠. كما أن الجمعية العامة اعتمدت عددا من القرارات والإعلانات، ولا سيما الإعلانين المتعلقين بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦، اللذين يمثلان إطارا مناسبا للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. وأشار إلى أن الدول الأعضاء في الاتحاد شاركت بفعالية في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بغية قمع استخدام المواد النووية أو المواد المشعة في الأعمال الإرهابية، التي تعرض حياة وصحة أعداد من الناس لا حصر لها وتعرض البيئة للخطر. وفي أعقاب المفاوضات المكثفة التي جرت في اللجنة المخصصة وفي الفريق العامل التابع للجنة السادسة، تم إعداد نص مشروع الاتفاقية الذي يظهر في المرفق الأول من الوثيقة (A/C.6/53/L.4)، ويمكن اعتباره مقبولا بصورة عامة. بيد أن عددا من الوفود أبدى قلقا إزاء بعض أحكامه، بما في ذلك نطاق التطبيق. وقال إن الاتحاد الأوروبي يأمل في أن يتم التغلب على مواطن القلق هذه، لأن هذه الاتفاقية، عند إبرامها ستمثل خطوة أخرى إلى الأمام على طريق مكافحة الإرهاب.

٨ - ومضى يقول إن الاتحاد يشيد بالنهج الذي اتخذته اللجنة، ويقترح سد الثغرات القائمة على أن توضع في الاعتبار إمكانية النظر مستقبلا في وضع اتفاقية دولية بشأن الإرهاب الدولي. وتمشيا مع هذا النهج، أعرب عن ترحيب الاتحاد بالمبادرة الفرنسية بشأن وضع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب، داخل إطار الأمم المتحدة، ذلك أن واحدة من أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الإرهابيين هي قطع التمويل عنهم. ولذلك يقترح الاتحاد أن تكون الخطوة التالية للجنة المخصصة تناول هذا المشروع. وهو أيضا يؤيد اقتراح المملكة المتحدة لعقد مؤتمر في لندن للمضي قدما بهذه المبادرة، والنظر في اتخاذ إجراء دولي آخر ضد الإرهابيين للأموال. وأعرب عن شكر الاتحاد للأمين العام على تقريره عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. كما أنه يعلق أهمية كبيرة على المعلومات التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية والمجلس الأوروبي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن حالة الاتفاقيات ذات الصلة. ويلاحظ بارتياح انخفاض حالات التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي كما يستدل من تقارير منظمة الطيران المدني الدولي، ويشيد بأنشطة التدريب التي تقوم بها هذه المنظمة. ويشيد بالمثل بجهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الرامية إلى خفض الدوافع على الإرهاب عن طريق مجموعة منوعة من الأنشطة التربوية، ومشروع مركز منع الجريمة الدولية للقيام بدراسة كبرى تتناول الأسباب الجذرية للإرهاب والتدابير العملية لمنعه والتصدي له. وعلى أمل أن تنشر في المستقبل القريب خلاصة للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالإرهاب، يؤيد الاتحاد الأوروبي طلب الأمين العام إلى الدول التي لم تقدم معلومات عن قوانينها وأنظمتها الوطنية بعد أن تفعل ذلك.

وبما أن الإجراء المتضافر وحده من جانب المجتمع الدولي هو الذي يمكن أن ينتصر في المعركة ضد الإرهاب، فإن الاتحاد يطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى جميع المعاهدات ذات الصلة أن تفعل ذلك.

٩ - **السيد مابورانجا** (زمبابوي): تكلم باسم بلدان حركة عدم الانحياز فقال مع إنه تم إحراز تقدم كبير في إعداد مشروع الاتفاقية لا تزال بعض المسائل تثير قلق الدول الأعضاء في الحركة مثل المسائل المتصلة بالديباجة وبالمادتين ١ و ٤ من المشروع. وقد قدمت الدول الأعضاء في الحركة عددا من المقترحات بشأن هذه الأحكام غير أنها لم تنعكس في المشروع. ولذلك من الضروري إتاحة وقت أكثر لإجراء مزيد من الدراسة للمشروع حتى يمكن التوصل إلى توافق آراء بشأن نص يراعي مصالح جميع الدول.

١٠ - ومضى يقول إن حركة بلدان عدم الانحياز ملتزمة التزاما ثابتا باعتماد جميع التدابير المناسبة للقضاء على الإرهاب الدولي، كما يتبين بجلاء من دعوة رؤساء الدول والحكومات في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمتهم الثاني عشر المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في ٢ و ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وقد شددوا في تلك المناسبة على الحاجة إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بصرف النظر عن عنصر ضحايا الإرهاب أو مرتكبيه أو ديانتهم أو جنسيتهم، وأكدوا أن يكون التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مطابقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وقال إن بلدان حركة عدم الانحياز ملتزمة بكفالة أن تتمتع الصكوك الدولية المعتمدة بأوسع تأييد ممكن.

١١ - **السيد لافروف** (الاتحاد الروسي): قال إنه يعتقد جازما بأن المكافحة الفعالة للإرهاب لا تتم إلا عن طريق جهود المجتمع الدولي المشتركة، وبأنه يتعين أن تستند التدابير المعتمدة على القانون الدولي وحده. وإن الاتحاد الروسي لا يقبل استخدام القوة من جانب واحد وفي الأراضي الواقعة خارج ولاية البلد المستخدم للقوة ضد الإرهابيين، ويؤيد بدلا من ذلك التعاون الدولي العملي على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية. وهذا على وجه التحديد هو النهج الذي اتخذته الأمم المتحدة كما يظهر من اعتماد عدد من الوثائق الرئيسية، مثل الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، والإعلان المتخذ في عام ١٩٩٦ لتكميل إعلان عام ١٩٩٤، الذي يهدف إلى الحيلولة دون منح الإرهابيين مركز اللاجئين، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السابقة، ووقع عليها الاتحاد الروسي في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

١٢ - وقال إن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اقترحها الاتحاد الروسي، هي أول صك قانوني دولي لمكافحة الأنشطة الإرهابية يوضع خصيصا ليكون "صكا للمبادرة الوقائية". وقال إن وفده يرى أن مشروع النص جاهز بقدر كاف لأن يعتمد بتوافق الآراء خلال الدورة الحالية للجمعية العامة. وهذا من شأنه أن يهيئ للأمم المتحدة الفرصة للبدء في عملها بشأن صكوك قانونية دولية أخرى لقمع المظاهر الأخرى للإرهاب. وفي هذا السياق، أعرب عن ترحيب الاتحاد الروسي بالاقتراح الفرنسي وضع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب، والاقتراح الهندي وضع اتفاقية دولية تغطي جميع جوانب الإرهاب.

١٣ - ومضى يقول إن جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة الإرهاب يجب أن يكملها اعتماد تدابير على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وفي هذا الشأن اعتمدت رابطة الدول المستقلة برنامجا للتدابير المشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة وسائر أنواع الجرائم التي تحدث على أراضيها. وعلى هذا الأساس، بدأ العمل على إعداد اتفاقات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والإرهاب على متن الطائرات وغيرها من وسائط النقل. وفي هذا الصدد قال إن الاتحاد الروسي يرحب بالعمل الذي تقوم به مجموعة الثمانية لإعطاء قوة دفع جديدة للتعاون الدولي لقمع الإرهاب، ولا سيما، القرارات الهامة بشأن الإرهاب التي اعتمدتها المجموعة أثناء مؤتمر قمتها المعقود في بيرميننغهام، بالمملكة المتحدة. ومضى يقول إن الاتحاد الروسي قام، من جهته، باتخاذ تدابير لتحسين تشريعاته الوطنية وتحقيق استجابتها للالتزامات الدولية التي وقعت عليها. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بدأ نفاذ القانون الجنائي الجديد للاتحاد الروسي. وقال إن القانون الجديد، على خلاف التشريعات السابقة، يزيد عدد القواعد القانونية الرامية لمكافحة الإرهاب ويوسع مجال تفسير تلك الجريمة وعناصرها التأسيسية. وفي تموز/يوليه ١٩٩٨ تم اعتماد القانون الفيدرالي لقمع الإرهاب بهدف تعزيز الأنشطة المناهضة للإرهاب التي تقوم بها السلطات الروسية المختصة محليا ودوليا على السواء. كما أن لجنة مكافحة الإرهاب المشتركة بين الإدارات، التي تتولى تنسيق جهود مؤسسات الدولة في هذا الميدان، تعمل بنشاط. وختاما قال إنه يجري التوصل إلى حلول عملية للمسائل المتصلة بانضمام الاتحاد الروسي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، لعام ١٩٨٨، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، لعام ١٩٩١؛ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٧.

١٤ - **السيد عروة** (السودان): قال إن السودان يواصل جهوده للتوقيع أو التصديق على الاتفاقات الدولية المتبقية لقمع الإرهاب التي لم يوقع أو يصدق عليها بعد. وأضاف أن الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب يجب أن تستند إلى احترام القانون الدولي. وفي هذا الصدد، قال إن حركة بلدان عدم الانحياز أدانت بشدة هي ومجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي العدوان الذي ارتكبته الولايات المتحدة الأمريكية ضد مصنع الشفاء في الخرطوم، الذي ينتج المنتجات الصيدلية والبيطرية. وقد جاءت ردود متناقضة من الولايات المتحدة الأمريكية لرد فعل المجتمع الدولي. فقد قال وزير دفاع الولايات المتحدة إن المصنع ينتج أسلحة بيولوجية وكيماوية، ولكنه ادعى فيما بعد بأن هذا المصنع لا ينتج سوى أسلحة كيماوية. وعلاوة على ذلك قال وزير الدفاع نفسه إن الولايات المتحدة عندما أطلقت صواريخها ضد المصنع لم تكن تعلم بأنه ينتج أدوية. وقال كبار مسؤولي الولايات المتحدة أنه توجد حراسة مشددة عليه، غير أن تقارير وسائط الإعلام الدولية والأشخاص الآخرين الذين قاموا بزيادة المصنع قالوا بوجود حراسة خفيفة عليه. وقال المسؤولون الأمريكيون أنفسهم إن المصنع يتلقى التمويل من أسامة بن لادن، ثم ما لبثوا أن سلموا فيما بعد بعدم وجود صلة مباشرة بين المصنع وأسامة بن لادن. وأخيرا أعلن مسؤول على مستوى رفيع في حكومة الولايات المتحدة في عدد نيويورك تايمز، الصادر ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بأن القرار بقذف مصنع الشفاء هو استمرار لتقليد اتخاذ إجراءات ضد السودان تستند إلى استخبارات غير كافية. ويؤكد هذا كله أن حكومة الولايات المتحدة إنما تصرفت في شن هجومها بهدف خدمة مصلحتها الخاصة لا غير.

١٥ - ومضى يقول إن السودان بذل كل جهد ممكن لإقامة حوار مع حكومة الولايات المتحدة التي رفضت دعوته للحوار بين رئيسي البلدين وإنشاء روابط تعاون بين أجهزة الأمن للبلدين. ورفضت أيضا الدعوة التي أرسلت إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالحرية الدينية في الخارج التابعة لوزارة الخارجية الأمريكية لزيارة السودان. وفوق كل ذلك، فإن حكومة السودان كانت قد طردت أسامة بن لادن في عام ١٩٩٦ إلى مكان اختارته حكومة الولايات المتحدة.

١٦ - وقال إن جميع هذه المحاولات الرامية إلى التعاون قام بها السودان قبل الهجوم على مصنع الشفاء. وبعد الهجوم طلب السودان، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، أن تنشئ الأمم المتحدة بعثة لتقصي الحقائق للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بإنتاج المصنع. ورغم الدعوات الصادرة عن معظم دول العالم، تحاول الولايات المتحدة منع مجلس الأمن من مناقشة اقتراح إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى السودان. وفي الوقت نفسه تقوم بالضغط على المجلس ليناقش خلال الشهر الحالي الحالة الإنسانية في السودان، في حين أن هدم المصنع نفسه أدى إلى وجود حالة إنسانية صعبة جدا، لأن السودان بلد من بلدان العالم الثالث يواجه مشاكل خطيرة أخرى ناجمة عن الفيضانات والنزاع الداخلي في جنوب البلاد.

١٧ - وباختصار، قال إن السودان يشك في جدية اهتمام الولايات المتحدة بمكافحة الإرهاب. وإن ضحايا الهجمات التي وقعت في نيروبي (كينيا) ودار السلام (جمهورية تنزانيا المتحدة) هم ضحايا لأعمال إرهاب ارتبكها أفراد مجرمون، ولكن الهجوم على مصنع الشفاء هو فعل إرهابي ارتكبته دولة عظمى هي الولايات المتحدة الأمريكية. ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل أيضا على مكافحة الإرهاب الذي تقوم به الدول.

١٨ - **السيد ألابرون** (فرنسا): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلت به النمسا باسم الاتحاد الأوروبي. وإنه، لمكافحة ويلات الإرهاب، لا ينبغي للدول أن تندد بجميع أشكاله فحسب بل وينبغي لها أيضا أن تسعى إلى القضاء على المآسي الإنسانية والسياسية على نطاق العالم التي تغذي الإرهاب، وأن تلاحق مرتكبي الأعمال الإرهابية بصورة أكثر فعالية وألا تتيح لهم الملاذ. ولتحقيق هذه الغاية، وفي إطار الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تحديد الثغرات التي يمكن التصدي لها لوضع إطار قانوني شامل لاتفاقيات تتناول الإرهاب الدولي. وكان الأمين العام قد ذكر في تقريره (A/51/336، الفقرة ٣٦)، في جملة أمور، الهجمات الإرهابية بالقنابل، وجمع الإرهابيين للأموال.

١٩ - وأضاف أن اللجنة المخصصة التي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ قد تمكنت من سد بعض هذه الثغرات عن طريق قيامها، في العام السابق، بإعداد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي وقعت عليها ٢٤ دولة بما فيها فرنسا. وفي عام ١٩٩٨ قامت اللجنة المخصصة بإعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أساس اقتراح لقي الترحيب بصورة خاصة قدمه الاتحاد الروسي. وقال إن النص الذي قدمه رئيس اللجنة مقبول لدى حكومته، وإنه يأمل في أن تعتمده الجمعية العامة قبل نهاية السنة.

٢٠ - ومضى يقول إن وفده مقتنع أيضا بأن هناك حاجة لأن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها في السنة التالية، وفقا للولاية المبينة في قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠؛ وفي هذا الصدد قال إن وزير خارجية فرنسا اقترح على الجمعية العامة أنتتفاوض اللجنة في الدورة الحالية على اتفاقية ضد تمويل الإرهاب. وإن قدرة المنظمات الإرهابية على العمل تعتمد إلى حد كبير على وسائلها المالية، وتستطيع الدول أن تؤكد من جديد تصميمها على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله بمحاولة حرمانها من هذه الموارد، أو، على الأقل، جعل هذه الموارد غير مشروعة. وتوجد حاليا ثغرة في القانون الدولي في هذا الصدد، لأن الاتفاقيات الدولية بشأن الموضوع لا توفر وسائل للملاحقة الفعالة لأولئك الذين يقدمون الأموال للإرهابيين. ولهذا السبب قدم وفده مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب (A/C.6/53/9). ومن بين السمات الرئيسية للمشروع: تعريف التمويل والوسائل المتصورة لمكافحة أنشطة من هذا القبيل، مثل تحديد الجرائم وجعلها عرضة لعقوبات فعالة؛ وتقرير الول لولايتها القضائية على هذه الجرائم واحتجاز مرتكبيها بغرض محاكمتهم أو تسليمهم؛ ومناشدة الدول ليقدم بعضها لبعض أكبر قدر من المساعدة، دون التذرع بالامتيازات المكفولة للاتصالات أو بسرية المعاملات المصرفية؛ وقيام الدول الأطراف باعتماد تدابير ملائمة للسماح بتحديد أو تجميد أو ضبط ممتلكات وأموال تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في الاتفاقية.

٢١ - وقال إن وفده يرحب بتقديم تعليقات على المشروع، وإنه ينظر في إمكانية تقديم صيغة منقحة في وقت مبكر من عام ١٩٩٩ تأخذ بالاعتبار التعليقات المقدمة التي يمكن أن تستخدم أساسا لعمل اللجنة المخصصة. وفي هذا الصدد، لاحظ بارتياح إعلان المملكة المتحدة بأنها ستدعو إلى عقد اجتماع دولي في نهاية السنة يهدف إلى تيسير المناقشات في اللجنة المخصصة في السنة التالية.

٢٢ - وأضاف أن ردود الفعل المشجعة من قبل وفود كثيرة قد بعثت الأمل في التوصل إلى توافق في الآراء لإدراج البند المتعلق بتمويل الإرهاب في ولاية اللجنة لعام ١٩٩٩، وهو قرار لن يؤثر في هدف التفاوض على اتفاقية عالمية بشأن جميع أوجه الإرهاب في المستقبل كما تقترح الهند، ولا في عقد مؤتمر عالمي بشأن الإرهاب كما تقترح مصر.

٢٣ - وأعرب عن أمل وفده في أن يخصص في السنة القادمة العدد نفسه من الاجتماعات لأعمال اللجنة المخصصة والفريق العامل التابع للجنة السادسة التي خصصت في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، لأن مسالة تمويل الإرهاب تستحق الانتباه نفسه الذي أعطي للمسائل التي نُظر فيها في تينك السنتين. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن تضاؤل الجهود الرامية إلى وضع الصكوك القانونية اللازمة في محاربة الإرهاب أن يرسل إشارة سياسية خاطئة. وفي ضوء أوجه الشبه بين المشروع الذي قدمته حكومته والاتفاقيتين الأخيرتين اللتين وضعتهما اللجنة المخصصة، يؤمل في أن تكون المفاوضات الجديدة مثمرة ضمن إطار زمني مماثل للاتفاقيتين السابقتين.

٢٤ - **السيد كرما** (الجزائر): قال إن الإرهاب، وهو أخطر الظواهر الناجمة عن عولمة العلاقات بين المجتمعات والدول، آخذ في الانتشار بصورة لم يسبق لها مثيل؛ وهو تهديد لسلم الدول واستقرارها، وليس منها من هي في منأى من تأثيره.

٢٥ - وقال إن وعي المجتمع الدولي بأن العنف الإرهابي، مهما كانت أشكاله ودوافعه، غير مقبول قد جسده الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وعززه مقرر آخر اتخذته الجمعية العامة يقضي بجعل مسألة الإرهاب الدولي واحدة من أهم أولياتها، وبإنشاء مركز منع الجريمة الدولية. ولا شك أن الجمعية العامة باتخاذها هذه المقررات قد أعطت قوة دفع جديدة للعمل ضد الإرهاب الدولي وأظهرت بجلاء تصميما على التخلي عن سياسات الماضي.

٢٦ - ومضى يقول إن هذه النظرة الجديدة للإرهاب، والتدابير المقترحة للتصدي له تشكل خطوة حاسمة نحو اعتماد المجتمع الدولي شكلا جديدا من أشكال التعاون في محاربة ويلات الإرهاب يكون أوسع نطاقا وأقوم قدوة. وإن التعاون والتضامن الدوليين هما الضمانان الوحيدان للنجاح في محاربة ظاهرة تعرقل تنمية علاقات الصداقة بين الدول. وتبعا لذلك ينبغي التنويه بالإنجازات الهامة مثل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدت في السنة السابقة، واتفاقية مناهضة الإرهاب التي اعتمدتها جامعة الدول العربية، والجهود المستمرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لوضع اتفاقية لها الأهداف نفسها. وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي في عام ١٩٩٨.

٢٧ - وقال إن الإرهاب، الذي غذته وكفلته بالرعاية سياسات لين الجانب التي اتبعتها بعض الدول، وإساءة استخدام حق اللجوء أو التساهل فيه، هو ظاهرة عالمية تتطلب استراتيجية عالمية للرد عليه. وإن أحد العناصر المحورية للتدابير التي يتعين على المجتمع الدولي اعتمادها هو إنشاء إطار قانوني دولي وبصفة خاصة وضع اتفاقية دولية تتناول الأفعال الإرهابية على نحو شامل ومتكامل يتجاوز مواصفاتها وخصائصها المميزة. وهذا هو أحد الأهداف الأساسية لحركة بلدان عدم الانحياز التي شدد مرارا وتكرارا، منذ قمة دربان، على ضرورة عقد اتفاقية عامة من هذا القبيل وتنفيذها. أضف إلى ذلك، أن من شأن عقد مؤتمر دولي بهدف تزويد المجتمع الدولي بمبادئ توجيهية في معاملة الإرهاب على جميع المستويات أن يكون إسهاما حاسما نحو تحقيق هذا الهدف.

٢٨ - **السيد كمال** (باكستان): قال بما أن بلده وقع ضحية لأعمال الإرهاب، بما فيها الإرهاب العابر للحدود، فإن وفده يفهم تماما نتائج تهديد الإرهاب الدولي بالنسبة للمجتمع الدولي. وأضاف أن بلده يتبع الإسلام، وهو دين يدعو إلى السلام العالمي والأخوة، وهو طريقة حياة. وإن رسالته القائمة على المحبة وتخليص البشرية من خطيئاتها هي التي تتميز بها مواقف باكستان وسياساتها، والطريقة التي تحكم علاقات الناس بعضهم ببعض. ولذلك، قال إن حكومته تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بصرف النظر عن دوافعه؛ وتؤكد من جديد التزامها التام بالوفاء بالالتزامات الملقاة عليها وفقا للصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب، والتي هي طرف فيها.

٢٩ - ومضى يقول إن باكستان في صدد اعتماد تدابير أمنية داخلية، وتتعاون تعاونا كبيرا مع المجتمع الدولي للقضاء على الإرهاب الدولي. وقد اتخذت أيضا خطوات لمحاكمة مختطفي الطائرات ومعاقبتهم، ومدت يد التعاون الكامل للمنظمات الدولية مثل منظمة الطيران المدني الدولي. وباكستان طرف في الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو ١٩٦٣)، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي ١٩٧٠)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

(مونتريال ١٩٧١)، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (نيويورك ١٩٧٣) وباكستان طرف أيضا في الاتفاقية الإقليمية المتعلقة بقمع الإرهاب الرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

٣٠ - وقال إن وفده يعتقد بأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ينبغي أن تكون صكا دوليا شاملا بدلا من أن تكون بروتوكولا لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أو أي اتفاقية دولية أخرى. وكان اتباعا لذلك النهج الإيجابي أن نظرت باكستان في الأحكام المختلفة لمشروع الاتفاقية، وأن وافقت على كثير من الأحكام الواردة في النص المنقح. ومع ذلك فهي تبدي تحفظات حيال إدماج بعض أحكام الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في النص. فعلى سبيل المثال، إن الاستثناء الممنوح للقوات المسلحة وتعريف القوات المسلحة الواردين في الاتفاقية الدولية يظهران من جديد في الفقرة ٢ من المادة ٤، والفقرة ٦ من المادة ١، والفقرة الأخيرة من الديباجة في مشروع الاتفاقية. ثم إن الصياغة الحالية تجيز الإرهاب الذي تقوم به الدول، وهو أكثر أشكال الإرهاب بشاعة. وفي مؤتمر القمة الثاني عشر الذي عقدته حركة بلدان عدم الانحياز في دربان (جنوب أفريقيا) نددت الحركة مرة ثانية باستخدام الدولة لقوتها بغرض الاستبداد والعنف ضد المدنيين الأبرياء الذين يكافحون ضد الاحتلال الأجنبي ممارسة منهم لحقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير. والصياغة الحالية للفقرة ٢ من المادة ٤ تستبعد من نطاق الاتفاقية الأنشطة التي تقوم بها قوات عسكرية حتى لو كانت أنشطة إرهابية. وترى باكستان أن أنشطة القوات المسلحة التي تتم عملا بالفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة وحدها هي التي يمكن أن تستثنى من نطاق الاتفاقية.

٣١ - وقال إن النص المنقح للفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٣ يضم أيضا أحكام الفقرتين ١ و ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وبموجب هذه الأحكام تتعهد الدول الأطراف بإدراج الجرائم المبينة في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين معقودة فيما بينها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتعتبر أحكام جميع معاهدات تسليم المجرمين المُبرمة بين الدول الأطراف معدلة فيما بين هذه الدول بالقدر الذي تتعارض فيه مع هذه الاتفاقية. وقال إن باكستان، بسبب القيود التي يفرضها قانونها الوطني، لا تستطيع التعهد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٣. أما المادة ١٥، شأنها شأن المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، فلا تنسجم مع قوانين باكستان، التي لا تعترف إلا بالجرائم ذات الطابع السياسي.

٣٢ - وأضاف أن أهم تحفظ بالنسبة لباكستان يتعلق بالمادة ١٨ من مشروع الاتفاقية، الذي يشمل الالتزامات التي تفرضها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولذلك تقترح باكستان إجراء تعديلات للأحكام ذات الصلة، لأنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على إسناد دور للمنظمة الدولية للطاقة الذرية في الفقرتين ٣ و ٦ من المادة ١٨. ويجب أن تكون المعاهدات الدولية مُنصفة وعادلة وغير تمييزية، لأنها دون ذلك لن تلقى التقيد الشامل بها. والمادة ١٨، بصيغتها الحالية، تُميز بين الدول الأطراف على أساس اختلاف التزاماتها ومركزها بموجب معاهدة دولية أخرى، وهي بهذا إنما تزيد تعزيز التمييز القائم بين المجموعتين من الدول. وترى باكستان بأن من غير الملائم أنه بموجب المادة ٢٥ من مشروع الاتفاقية (التي تُشبه الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل)، لا يلزم سوى ٢٢ تصديقا لبدء نفاذ الاتفاقية. ويجب أن يكون عدد

التصديقات ٦٠ على الأقل، وهو رقم تقرر في الآونة الأخيرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقال إن باكستان تؤيد الاقتراح الذي قدمته الجمهورية العربية السورية والقائل بأنه ينبغي أن يكون للديباجة نظرة شاملة بالنسبة للإرهاب الدولي، لأنه اقتراح صحيح مستمد من معاهدات دولية أخرى سبق أن أبرمت.

٣٣ - ومضى يقول إن وفده يعلم بأن مواقف الوفود تختلف حيال النقاط التي أبرزها. وفي هذه المناسبة، قال إنه يؤيد تأييدا كاملا الرأي الذي أبداه في اللجنة ممثل زمبابوي باسم حركة بلدان عدم الانحياز وهو أنه ينبغي تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع الاتفاقية إلى أن يجري مزيد من المشاورات. وأعرب عن أمل وفده في أن الاتفاقية في شكلها النهائي سوف تعكس بجلاء الشواغل التي عبرت عنها باكستان وغيرها من البلدان لكي تكون مُنصفة ومتوازنة وغير تمييزية، وقال إن وفده يحتفظ بالحق في تقديم مقترحات أخرى بالنسبة للنص الذي يجري النظر فيه حاليا، والنصوص الأخرى التي يمكن أن تقدم في المستقبل. وبما أنه سبق أن أقرت اتفاقية واحدة ويجري النظر في الثانية، فقد حان الوقت للاتفاق على الطرائق المتعلقة بالجزء الأخير من ولاية اللجنة المخصصة عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ "لبحث وسائل زيادة تفصيل إطار قانوني شامل لاتفاقيات تتناول الإرهاب الدولي". وفي هذه المناسبة تدرس باكستان الاقتراح الذي تقدمت به فرنسا لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب.

٣٤ - وقال إنه يتعين الآن التوصل إلى اتفاقية بشأن وضع تعريف قانوني للإرهاب يقنن المسألة بصورة شاملة وأضاف أن الجمعية العامة شددت بصورة مستمرة في قراريها ٤٠/٦١ و ٤٦/٥١ على أنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الأساسية للإرهاب. وهي أيضا حثت الدول على توجيه انتباه خاص لجميع الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تشمل الانتهاكات الشاملة والفاضحة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتلك التي تشمل الاحتلال الأجنبي، والتي يمكن أن تُفضي إلى الإرهاب الدولي وتُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وفي هذا الصدد ينبغي للجنة أن توجه الاهتمام اللازم للوثيقة الختامية لاجتماع قمة بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في دربان الذي أكد من جديد مبدأ مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير، وكرر تأكيد أن هذا الكفاح لا يشكل إرهابا، وهو موقف تؤيده باكستان. وطلبت الوثيقة الختامية أيضا للمرة الثانية وضع تعريف للإرهاب لتمييزه عن الكفاح المشروع. وقال إن باكستان، بهذه الروح تؤيد تأييدا كاملا دعوة مؤتمر قمة دربان إلى عقد مؤتمر قمة دولي تحت رعاية الأمم المتحدة كي يستطيع المجتمع الدولي صوغ إجراء مشترك ومنظم لمناهضة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهرة.

٣٥ - وأضاف أن باكستان لن تكون طرفا في أي محاولة ترمي إلى الموافقة على الإرهاب الذي تقوم به الدول، وخاصة عندما يرتكب ضد حركات التحرر الوطني. وهذه مسألة تسبب قلقا بالغا لحكومته ولشعب باكستان الذي يرى ارتكاب هذه السياسات كل يوم في منطقة كشمير التي تحتلها الهند. وإن كفاح الشعب الكشميري للوصول إلى حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير لا يمكن إخماده باللجوء إلى الممارسات الاستعمارية بالسيطرة على مصيره وأمانيه عن طريق إرهاب ترعاه الدولة.

٣٦ - **السيد آل ثاني** (قطر): قال إن وفده يندد بالإرهاب الذي يتنافى مع الإسلام ومبادئه السمحة، ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛ ولذلك يتعين على المجتمع الدولي أن يضطلع بإجراء متضافر لمكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه. وفي هذا الصدد، فإن أول اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، لعام ١٩٩٨ تظهر أن العالم الإسلامي يرفض الإرهاب ويدافع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، وقواعد القانون الدولي.

٣٧ - وأضاف أنه ينبغي للمجتمع الدولي، من جانبه، أن يصوغ اتفاقية ملائمة. ولكن يجب أن يُعقد أولا مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لتحديد مفهوم الإرهاب. وينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرا عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

٣٨ - ومضى يقول إن من الضروري التمييز بين الإرهاب وكفاح الشعوب المشروع من أجل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية الأجنبية طبقا للقانون الدولي. ولذلك فإن من المؤسف أن توضع في بعض المناسبات تعاريف تستند إلى اعتبارات سياسية هدفها وصم بعض الدول بأنها إرهابية.

٣٩ - **السيد الأكوع** (اليمن): قال إن الإرهاب تهديد للاستقرار والديمقراطية، والتنمية الاقتصادية والثقافية في جميع البلدان؛ وتترتب عليه آثار خطيرة بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية لأن هياكلها الاقتصادية الأساسية ومؤسساتها العامة وأجهزتها الأمنية هشة جدا. ولذلك يتعين على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراء منسقا لمكافحة هذا الشر.

٤٠ - وقال إن بلده يكرر إدانته الشديدة للأعمال الإرهابية التي ترتكبها المنظمات أو الأفراد أو الدول، مهما كانت دوافعها أو غاياتها. وإنه بصدد تعديل تشريعاته لتأخذ في الاعتبار الاتفاقات الدولية الذي هو طرف فيها. وسوف يشترك في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. وفضلا عن ذلك، قال إن حكومته تنظر في الانضمام إلى اتفاقيات دولية أخرى في هذا المجال.

٤١ - وأضاف أن وفده يناشد بإلحاح جميع الدول لتنفيذ الأحكام المتعلقة باللجوء السياسي الواردة في الاتفاقيات التي هي أطراف فيها وفي الصكوك الأخرى؛ وينبغي لها بصفة خاصة تنفيذ الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والمرفق بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، الذي يهدف إلى منع الإرهابيين من طلب حماية قانون اللجوء ومركز اللاجئ. وعلاوة على ذلك، يجب إنكار مصادر التمويل على الإرهابيين. ولهذا السبب يعتبر وفده نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (A/C.6/53/9)، الذي أعدته فرنسا مقبولا.

٤٢ - وبالنسبة لمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي قال إن القوات العسكرية، بموجب الفقرة الأخيرة من الديباجة خارجة عن إطار الاتفاقية لأنها تحكمها قواعد أخرى في القانون الدولي. غير أن القانون الدولي ليس جليا بشأن مسألة استخدام الأسلحة النووية؛ ولذلك ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار فتوى محكمة العدل الدولية حول الموضوع. وفضلا عن ذلك، لم يحدد في الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع الاتفاقية أي مدى

لاستخدام الأسلحة النووية من جانب القوات المسلحة خلال نزاع مسلح. ولذلك يتعين أن يحظر في هذا الحكم استخدام أسلحة الدمار الشامل، والتهديد باستخدامها.

٤٣ - وأعرب عن اعتقاد وفده بأن دفن النفايات النووية أو المشعة ينبغي أن يعتبر جريمة ضد الإنسانية وضد البيئة، ولذلك يجب إدراجه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢ من مشروع الاتفاقية.

٤٤ - وقال إن مفهوم الإرهاب لم يعرَّف في مشروع الاتفاقية. وكان يود لو أن الفريق العامل عرَّف هذا المفهوم لتلافي أي غموض، ولكفالة أن يكون منسجما مع ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات بين الدول.

٤٥ - **السيد كي** (ميانمار): قال إن حكومته أعربت مرارا عن تأييدها للتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي منذ أن أدرج البند ذو الصلة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٢. ولذلك أعرب عن ترحيبه بالقرار ١٦٥/٥٢ الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، الذي تطلب فيه إلى الدول سَن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لضمان أن تمكنها الولاية القضائية لمحاكمها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها. وقال إن وفده يؤيد تأييدا كاملا عمل الفريق العامل المعني بمشروع الاتفاقية لقمع الإرهاب النووي ويشيد به.

٤٦ - **السيد شو** (جمهورية كوريا): قال إن بلده الذي يقع ضحية الأعمال الإرهابية الفاضحة يدين بشدة جميع أعمال الإرهاب على اعتبار أنها أعمال جنائية ولا مبرر لها. وقال إن الإرهاب لا يعرف حدودا وطنية ولا يرتبط بأي حضارة أو ديانة أو منطقة جغرافية بعينها. وبالنظر إلى الآثار الضارة للإرهاب، فإن من المنطقي أن تعمل الجمعية العامة على زيادة جهودها لتعزيز التعاون الدولي للقضاء على ويلاته. وقد تلقى هذا العمل الذي هو صعب ولكن ضروري قوة دفع جديدة نتيجة الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، وإعلان عام ١٩٩٦، المكمل لإعلان عام ١٩٩٤، واللذين تلاهما قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ومشروع الاتفاقية الحالية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ وإن بلده يؤكد من جديد تأييده القوي لها جميعا.

٤٧ - ومضى يقول إن المجتمع الدولي يواجه واقعا جديدا، وإن التهديد الذي يمثله الإرهاب النووي لشعوب العالم وللمجتمع الدولي يتجاوز المخاطر التي تنطوي عليها الأعمال الإرهابية التقليدية، إذ قد تكون له آثار مدمرة على السلم والأمن. ولذلك قال إن بلده يرحب بنتائج المفاوضات المكثفة المعقودة في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ وإنه مقتنع بأن مشروع الاتفاقية الحالية يمثل تطورا إيجابيا بالنسبة لمساعي المجتمع الدولي لإعداد صك يلقى القبول الشامل للحد من تهديد الإرهاب النووي أو القضاء عليه. بيد أن هناك عددا من المسائل التي ينبغي إجلاءها وتسويتها. فهناك على سبيل المثال، مسألة عدم انطباق الاتفاقية على الأنشطة العسكرية التي لم يتم اتفاق بشأنها بعد. وفضلا عن ذلك، تحتاج الاتفاقية إلى مزيد من العمل لضمان أن تكون فعالة، وتجنب التداخل مع الاتفاقات القائمة.

٤٨ - وأعرب عن رغبة بلده في تأكيد الدور الذي يمكن أن تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الاتفاقية، نظرا لما لها من تجربة في المسائل النووية، ولا سيما اشتراكها في عملية اعتماد وتنفيذ الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية، التي تحدد للوكالة الدولية مجموعة من المهام تجعلها مركز اتصال للمشاورات بهدف ضمان توفر التعاون والتنسيق في المسائل النووية. ولذلك قال إن بلده يعتقد بأنه ينبغي أن تعكس آراء الوكالة الدولية تماما في المناقشات المقبلة بشأن مشروع الاتفاقية؛ ويأمل أيضا بأن تستبقى الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٧، والفقرة ٦ من المادة ١٨ المتعلقة بعمل الوكالة الدولية بالصيغة التي ترد في تقرير الفريق العامل. ووعد بأن يؤدي وفده دورا نشطا في إنجاز صياغة اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، وقال إنه يؤيد دون تحفظ جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب النووي تماما كما فعل عند تأييده لجميع إدانات الإرهاب في الماضي.

٤٩ - **السيد غاو فينغ** (الصين): قال إن حكومته تعارض دائما الإرهاب الدولي بجميع أشكاله، سواء ارتكبته دولة أو منظمة أو مجموعة أو فرد. وفي الوقت نفسه تعارض أي إجراء يتخذ بغية مكافحة الإرهاب الدولي وينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويمس سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ويتدخل في شؤونها الداخلية. وأعرب عن تأييد وفده لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، ولذلك قال إنه يسره أن يلاحظ بأن اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٥١/٢١٠ قد أنجزت مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وقدمته إلى اللجنة السادسة للنظر فيه. وإن وفده مرتاح لمضمون مشروع الاتفاقية، ويعرب عن أمله بأن تعتمدها اللجنة السادسة. وأضاف أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم بدراسات متعمقة للأسباب الجذرية لنشوء الإرهاب الدولي وتطوره، وأساسه الاجتماعي كي يتم خفض الأعمال الإرهابية والقضاء عليها بصورة تدريجية.

٥٠ - ومضى يقول إن الصين صدقت على كثير من الاتفاقيات الدولية المبرمة ضد الإرهاب الدولي، أو انضمت إليها، وانضمت إلى المنظمات الدولية التي تتناول هذه المسألة، واشتركت في الأنشطة التشريعية الدولية مثل المفاوضات الجارية في اللجنة المخصصة المعنية بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كما أنها تفي دائما بالتزاماتها الدولية وتشارك بفعالية في مشاريع التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع الجرائم الإرهابية الدولية والمعاقبة عليها. وقامت بصورة خاصة بتعزيز تعاونها مع البلدان المشتركة في التحقيقات وجميع الأدلة، وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين. وأنجزت أيضا بصورة تامة قوانينها ولوائحها الوطنية لتوفير قاعدة قانونية للجهود المبذولة لمنع الإرهاب الدولي وقمعه.

٥١ - **السيد مواكاواغو** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل زمبابوي باسم حركة بلدان عدم الانحياز، والمشاعر التي أبديت تجاه الأمين العام بالنسبة لتقريره المتعلق بالتدابير المتخذة للقضاء على الإرهاب الدولي (A/53/314)، والبيان الذي ألقاه السيد كيرش، رئيس الفريق العامل للجنة السادسة. وفي ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ شهد بلده لأول مرة هجوما إرهابيا كبيرا استهدف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية. وإن حكومته تعرب عن امتنانها للدعم المالي والمادي الذي قدمته له حكومات كثيرة في أعقاب الحادث. وقد كان التعاون الدولي حاسما في التحقيق فيما يتعلق بالأشخاص المتهمين بالاشتراك في الهجوم. ويستحق مكتب التحقيقات الفيدرالي للولايات المتحدة ذكرا خاصا في هذا الشأن.

٥٢ - ومضى يقول إن قدرة بلده المحدودة جدا في هذا المجال تبرز أهمية دراسة التدابير المستعجلة لتنفيذ الفقرة ١٠ (د) من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ الذي يطلب القيام "باستعراض للإمكانيات الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول على تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية بشأن مكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي". ولهذا السبب يلاحظ وفده بقلق أنه، حسبما ورد في تقرير الأمين العام (A/53/314) لم يعقد مركز منع الجريمة الدولية التابع للأمانة العامة أي برامج تدريبية حول موضوع الإرهاب الدولي خلال الفترة المستعرضة. غير أن وفده يتطلع إلى الدراسة المقرر إجراؤها بشأن الأسباب الجذرية للإرهاب، والتدابير العملية لمنعه والتصدي له، بما في ذلك التدريب.

٥٣ - وقال إن وفده يؤيد الجهود المتواصلة لإعداد مشروع اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي تكون مقبولة لجميع الدول ويرحب بالمقترحات المتعلقة بوضع اتفاقية لقمع تمويل الإرهاب، وعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب. وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، قال إن وفده يرى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ تثير مسائل تتطلب مزيدا من الدراسة. وأخيرا، ينبغي مضاعفة الجهود للتوصل إلى تعريف مقبول دوليا لمفهوم الإرهاب، فهذا أمر أساسي إذا أريد وضع استراتيجية دولية فعالة. وفي تلك الأثناء، قال إن وفده سيواصل مساندة جميع الجهود المبذولة لتجريم مثل هذا السلوك.

٥٤ - **السيدة ويلسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت ممارسة حق الرد فقالت لقد كرس ممثل السودان الجزء الأكبر من بيانه بشكوى ضد الولايات المتحدة، وركز انتباهه على رفضها الحوار مع السودان. غير أنه أخفق في الإقرار بأن الأفعال أصدق أنباء من الكلمات. ويؤمل أن يوقف السودان دعمه للإرهابيين والجماعات الإرهابية وأن يمتثل من ثم لما يذكر به الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والقائل بأنه لا ينبغي للدول أن تسمح باستخدام أراضيها للتحضير للأعمال الإرهابية. أما التدابير التي أشار إليها ممثل السودان فلم تتخذ إلا بعد القيام بجهود متكررة لإقناع حكومة السودان بوقف الأنشطة الإرهابية. وقد قامت الولايات المتحدة بعملها وفقا لحق الدفاع عن النفس، الذي يؤكده ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لإنهاء إنتاج الأسلحة الكيماوية ذات الإمكانية المميتة.

٥٥ - وفيما يتعلق بالشكوى بعدم وجود بعثة تقصي الحقائق للتحقيق في الحادث قالت إن الولايات المتحدة تعتقد بأنه لا طائل في مثل هذه البعثة، نظرا لمرور الزمن، والفيضانات الشديدة في الخرطوم، ونظرا لكون الموقع لم تتم حمايته الأمر الذي يسمح بإجراء تقييم علمي. وإن دعوة السودان لإرسال بعثة لتقصي الحقائق هي محاولة لتحويل الانتباه عن المسألة الحقيقية: وهي دعمه للإرهاب. وإذا كانت حكومة السودان مهتمة بصدق في أن تـُري المجتمع الدولي أنها ليست مشتركة في صنع أسلحة كيماوية فلتنضم إلى اتفاقية الأسلحة الكيماوية.

٥٦ - وختاما، قالت إنها ترفض رفضا تاما القول بأن الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة تستهدف الإسلام والمسلمين. فالهدف هو الإرهاب، كما بين ذلك بجلاء رئيس الولايات المتحدة في بيانه أمام الجمعية العامة، وفي البيان الذي ألقاه بعد ضرب المصنع الكيماوي في الخرطوم بفترة قصيرة. وأضافت أن صراع الولايات المتحدة هو مع الإرهاب، وهو لا يستند إلى العرق أو الجنس أو الأصل الوطني أو الديانة، بل يستند إلى الطابع المشين وغير القانوني والإجرامي للأعمال محل المناقشة.

٥٧ - **السيد محمد** (السودان): تكلم ممارسا حق الرد فقال إنه كان يأمل في أن ترد ممثلة الولايات المتحدة على الاستفسارات المختلفة التي أثيرت في بيان وفده. ونظرا لكون السودان قد حاول عقد حوار سياسي جاد على أعلى مستوى لمجلس الأمن، دون أي شرط مسبق، فإنه يتساءل لماذا ترفض الولايات المتحدة مبادراته، وتواصل توجيه اتهامات لا أساس لها بأن أراضي السودان مفتوحة للإرهاب والإرهابيين. ويريد السودان أن يؤكد، للولايات المتحدة، بصفة خاصة، وللمجتمع الدولي بصفة عامة، بأن هذه الاتهامات لا أساس لها.

٥٨ - ومضى يقول إنه لأمر عادي بالنسبة للبلدان المتحضرة وأعضاء الأمم المتحدة أن تلجأ إلى الأمم المتحدة لتسوية المنازعات. وإن الانحراف عن هذا الإجراء يمكن أن تترتب عليه نتائج خطيرة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يسفر عن أعمال عدوان مسلح بأسلحة متقدمة. وإذا كان هدف الولايات المتحدة من عدوانها المسلح ضد السودان هو مكافحة الإرهاب فقد أخفقت في تحقيق هذا الهدف، وبدلا من ذلك، فإنها لم تعدُ أن وضعت مزيدا من العقبات أمام المجتمع الدولي.

٥٩ - وقال إن وفده يود أن يؤكد من جديد بأن السبيل إلى حل أي مشكلة هو اللجوء إلى الحكمة وإلى اتفاقات واتفاقيات وصكوك الأمم المتحدة التي تحاول المنظمة وضعها، أما الأساليب الأخرى فلا أساس لها. ثم إن استخدام معايير مزدوجة وتدابير نفسية ضد المسلمين والإسلام هو أيضا مدعاة لقلق كبير.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.